|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 509-A |
|  | 14 ديسمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| م‍حضـرال‍جلسـة العامة الثانية عشرة |
| الأربعاء، 25 نوفمبر 2015، الساعة 1405 |
| **الرئيس:** السيد ف. ي. ن. داودو (نيجيريا) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | موضوعات المناقشة | الوثائـق |
| 1 | تقارير مقدمة من رئيسَي اللجنتين 2 و5 | 307(Rev.4)، 424، 459 |
| 2 | تقارير مقدمة من رؤساء الأفرقة المخصصة | - |
| 3 | المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B16) | 453 |
| 4 | المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B16) - القراءة الثانية | 453 |
| 5 | المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R2) | 461 |

# 1 تقارير مقدمة من رئيسَي اللجنتين 2 و5 (الوثائق 307 (Rev.4) و424 و459)

1.1 قال **رئيس اللجنة 2** إن الأمانة تلقت أربع نسخ من أوراق الاعتماد منذ آخر ما أبلغ به الجلسة العامة وقد ثبت استيفاؤها للشروط. وقد ورد حتى اليوم 147 نسخة أصلية من أوراق الاعتماد وصك واحد لنقل الصلاحيات علماً بأن الدول الأعضاء الحاضرة في المؤتمر 161 دولة. وأُدرجت المعلومات المحدثة في الوثيقة 307 (Rev.4).

2.1 **أحيط علماً** بالوثيقة 307 (Rev.4).

3.1 قدّم **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 424 التي تتضمن تقريراً عن عمل اللجنة بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال. وقد توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن التوزيعات للوصلات الهابطة ولكنها ل‍م تتمكن من التوصل إلى اتفاق حول الوصلات الصاعدة على النحو المبين في الوثيقة.

4.1 **أحيط علماً** بالوثيقة 424.

5.1 قال **رئيس** **اللجنة 5** إنه تبعاً للعمل المبين في الوثيقة 424، اجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي لإيجاد حلول توفيقية للقضايا المثيرة للجدل تحت البند 6.1 من جدول الأعمال. وتقدم الوثيقة 459 تقريراً عن نتائج هذه الاجتماعات غير الرسمية وخيارين هما: عدم القيام بأي تغييرات وإلغاء القرارين 151 (WRC-12) و152 (WRC-12) أو مواصلة العمل من أجل التوصل إلى حل توفيقي من خلال إجراء مناقشات غير رسمية.

6.1 واعتبر **الرئيس** أن الجلسة العامة أيدت الخيار الذي يرمي إلى إرجاء مناقشة الوثيقة 459 إلى حين انعقاد الجلسة العامة المقبلة، وقبل ذلك الوقت، ينبغي أن يكون قد تم التوصل إلى حل توفيقي.

7.1 **اتُفق** على ذلك**.**

8.1 أفاد **رئيس اللجنة 5** الجلسة العامة أن فريقاً غير رسمي اجتمع لإعداد نص بشأن الوضع في الخدمة (BIU) فيما يتعلق بالتوزيع للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,65-13,4 سيُدرج في المحضر كقرار للجلسة العامة. ومع ذلك لا تريد بعض الإدارات إجراء أي تغيير وتعترض على إدراج النص في المحضر. والنص المقترح الذي لا يمثل سوى رأي بعض الإدارات هو كالآتي:

"يكلف المؤتمر المكتب بألا يأخذ أي طلب تنسيق في الاعتبار بشأن التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 13,65‑13,4 إذا كان استلام الطلب قبل 1 يناير 2017."

9.1 قال **مندوب تركيا** إن الاجتماعات غير الرسمية فشلت في إيجاد حل لا يضر بحقوق الإدارات التي بدأت بالفعل مشاريع ساتلية ولديها حاجة ملحة إلى توزيعات جديدة. وأشار إلى أن البلدان النامية تتعاون أحياناً بشأن هذه المشاريع كوسيلة ميسورة للنفاذ إلى الطيف. وإن تعليق القواعد الحالية بدون دراسة جميع العواقب سيضع عبئاً على عاتق الإدارات التي ترغب في بدء التنسيق مباشرة ويجبرها على وقف استخدام سواتلها. ومعظم البلدان ليست لديها القدرة على إطلاق سواتل متعددة في فترة زمنية قصيرة. وعلى الرغم من أن النص المقترح يعوق التنسيق بشأن جزء محدد فقط من الطيف، فإنه سيعاقب البلدان التي امتثلت للقواعد الحالية اعتقاداً منها أن المؤتمر سيحترم حقوقها السيادية. وإن التغيير الذي سيتيحه النص المقترح سيتسبب في حالة من الفوضى في عملية التنسيق. وقد تمت بالفعل الموافقة على التوزيع الجديد والحواشي المتصلة به وتشير الحواشي إلى 27 نوفمبر 2015، وهو اليوم الأخير في المؤتمر، مما يجعل التوزيع الجديد متاحاً بعد المؤتمر مباشرةً. وينبغي ألا يعاد النظر في هذا الاتفاق في اللحظة الأخيرة عندما يكون العديد من المندوبين قد عادوا إلى بلدهم.

10.1 اعترض **مندوب** **فرنسا** أيضاً على أن يُدرج في المحضر النص المقترح نظراً إلى أنه سيكون مخالفاً لعدد من القرارات المتخذة في المؤتمر الحالي، ولا سيما قرار إدراج تاريخ 27 نوفمبر 2015 في الحواشي. وقال إن طلبات التنسيق يمكن في الواقع أن ترد في 27 نوفمبر 2015.

11.1 تساءلت **مندوبة اليابان** بشأن المنطق وراء تغيير ممارسة راسخة لأكثر من 20 عاماً وتكفل المساواة دائماً. وفي غياب التوافق في الآراء، ينبغي ألا يُدرج في المحضر النص المقترح.

12.1 قالت **مندوبة إسرائيل** إن النص المقترح أُعد نظراً لعدم اتباع بعض الإدارات للوائح المعمول بها وإن كان يؤثر سلباً على تلك الإدارات التي تتبع القواعد. وخلال عطلة نهاية الأسبوع السابقة، أوقفت الشبكة الساتلية AMOS-5 التابعة لإسرائيل عملياتها بشكل غير متوقع بعد سنوات قليلة فقط في الفضاء. ونظراً إلى أن فترة ثلاث سنوات فقط متاحة لتنفيذ مشروع ساتلي جديد وفقاً لأحكام الرقم 49.11، لا يمكن للبلد أن ينتظر سنة كاملة لبدء التنسيق بشأن نطاق تمت الموافقة عليه بالفعل. ولذلك، تعترض إسرائيل على إدراج نص بشأن المسألة في المحضر في وقت متأخر من المؤتمر؛ وهذه التعديلات التنظيمية الجوهرية تتطلب دراسة جدية.

13.1 أيد **مندوب السويد** وجهتي نظر تركيا وفرنسا وحذّر من أن يكون لإدراج النص آثار رجعية: ينبغي لأي تغييرات ألا تؤثر على طلبات التنسيق التي سبق وأن قُدمت إلى المكتب.

14.1 أعرب **مندوب فيتنام** عن اعتراضه أيضاً على إدراج النص.

15.1 قال **مندوب قطر** وأيده في ذلك **مندوبا مصر والإمارات العربية المتحدة**، إنه ينبغي إدراج النص في المحضر كقرار للمؤتمر، إذ يبدو أن 1 يناير 2017 تاريخ مناسب يضمن الإنصاف لجميع الإدارات.

16.1 وقال **مندوب الصين** إنه على الرغم من أنه يؤيد تاريخ 1 يناير 2017، فهو يقترح تاريخ 1 يوليو 2016 كحل توفيقي.

17.1 وقال **مندوب النرويج** مؤيداً إدراج النص، إنه يتيح تكافؤ الفرص لجميع الإدارات بدلاً من الحد من النفاذ إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

18.1 أشارت **مندوبة الولايات المتحدة** مؤيدة تاريخ 1 يناير 2017 المقترح، إلى أن تحديد تاريخ مستقبلي يقبل المكتب فيه بطاقات التبليغ عن استعمال النطاق سيسهّل، من وجهة نظر تنظيمية، عملية الترخيص في الولايات المتحدة وربما في بلدان أخرى.

19.1 قال **مندوب الاتحاد الروسي** متحدثاً نيابةً عن الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، إنه يؤيد نهجاً لا تُراعى فيه بطاقات التبليغ التي تُقبل قبل 27 نوفمبر 2015، وذلك استناداً إلى التشريعات الوطنية التي تحكم تقديم بطاقات التبليغ إلى الاتحاد فضلاً عن ضمان أن تدفع الرسوم بموجب إجراءات الترخيص وفقاً للمقرر 482 للمجلس.

20.1 وأشار **مندوب المملكة المتحدة** مؤيداً إدراج النص إلى أن بلده واحد من تلك البلدان التي ل‍م تقدم بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية غير ممتثلة لأحكام المادة 5 من لوائح الراديو وهكذا سيكون في وضع غير مؤاتٍ بالمقارنة مع البلدان الأخرى في حال عدم وجود مساواة في المعاملة اعتباراً من تاريخ محدد مستقبلاً.

21.1 شدد **مندوب لكسمبرغ** على أن الغرض من النص المقترح هو السماح للدول الأعضاء بنفاذ متكافئ إلى النطاق GHz 13,65-13,4.

22.1 أيدت **مندوبتا** **إسبانيا وبيلاروس** إدراج النص أيضاً.

23.1 نظراً إلى النقاش الطويل الذي أثاره النص المقترح، اقترح **رئيس اللجنة 5** إجراء مزيد من المناقشات غير الرسمية.

24.1 وبالتالي اقترح **الرئيس** أن يعلّق النظر في الوثيقة 459، نظراً لعدم اعتماد أي قرار بشأنها وأن يقوم رئيس اللجنة 5 بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية لصياغة تقرير عن التدابير التي يمكن أن يتخذها المؤتمر. ولن يخضع التقرير، بعد تقديمه، لمزيد من المناقشة في الجلسة العامة.

25.1 **واتُفق** على ذلك.

# 2 تقارير مقدمة من رؤساء الأفرقة المخصصة

1.2 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق C**، فيما يتعلق بالبند 1.1 من جدول الأعمال، إن الجزء الأول من المناقشة بشأن الخيارات اختتم في الجلسة العامة التاسعة، بينما تمت الموافقة على النتيجة المتعلقة بنطاق التردد MHz 3 600-3 400 في القراءة الثانية في الجلسة الحادية عشرة. ونوقشت الأجزاء المتبقية مع الخيارات المعلّقة مناقشة واسعة في أفرقة غير رسمية، أعقبتها مناقشات إقليمية. واتضح من المناقشات غير الرسمية أن المشاكل المتعلقة بالنطاق C لا يمكن النظر فيها بمعزل عن المناقشات بشأن القضايا الأخرى ذات الصلة.

2.2 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بنطاقات أخرى،** فيما يتعلق بالبند 1.1 من جدول الأعمال، إن منسق لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أكد أن الإقليم 2 وافق على إدراج الحاشية التالية على أن تقتصر على الإقليم 2:

"يُحدد نطاق التردد MHz 1 518-1 427 في الإقليم 2 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للقرار 223 (Rev.WRC‑15). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو."

ووافق الإقليم 2 أيضاً على مراجعة القرارين 223 و750 وكذلك على خيار اقترحه الفريق المخصص. وفيما يتعلق بنطاق التردد MHz 3 400-3 300، قدّم منسق لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات نصوص الحواشي المتعلقة بالبلدان، فيما يخص التوزيعات الإضافية والتحديد للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك متطلبات التنسيق وحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع. ووافق الإقليم 2 على عدم إدخال أي تغيير بشأن نطاق التردد MHz 4 500-4 400.

3.2 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجلسة العامة والمعني بنطاق الموجات الديسيمترية (UHF)**، فيما يتعلق بالبند 1.1 من جدول الأعمال، إن المناقشات غير الرسمية جارية في إطار الأفرقة الإقليمية: طلب الإقليم 1 عدم إدخال أي تغييرات في المؤتمر الحالي، ولا في المؤتمر WRC‑19، وصياغة قرار بشأن إجراء دراسات بغية استعراض الوضع في المؤتمر WRC‑23؛ وقدّم الإقليمان 2 و3 نصاً بشأن الحواشي وتعديل القرار 224. وسيقوم بتجميع المعلومات المقدمة من الأقاليم الثلاثة في وثيقة واحدة لعرضها على جلسة عامة في وقت لاحق.

4.2 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالبند 5.1 من جدول الأعمال** إن الفريق يقوم بإعداد وثيقة تتضمن أربعة خيارات لاتخاذ قرار بشأن بند جدول الأعمال. ولا تزال الاجتماعات غير الرسمية والإقليمية جارية بهدف التوصل إلى حل واحد.

5.2 قالت **رئيسة اللجنة 6** التي ترأست الفريق غير الرسمي بشأن البند 10 من جدول الأعمال، إن الفريق ناقش المقترحات المعلّقة بشأن جدول أعمال المؤتمر المقبل، على النحو الوارد في الملحقات بالوثيقة 445. وقد أحرز الفريق تقدماً كبيراً بشأن جميع البنود فيما عدا القرار بشأن المهمات قصيرة المدة، وكان يستعد لتنقيح الوثيقة 445 لكي تنظر فيها الجلسة العامة في وقت لاحق. وسيُقدم تقرير إلى الجلسة العامة استناداً إلى المقترحات.

6.2 اقترح **الرئيس** أن يقدّم جميع رؤساء الأفرقة المخصصة، في الجلسة العامة المقبلة، تقارير مكتوبة تحتوي على حلول بدلاً من خيارات من أجل المضي قدماً. وتساءل عما إذا كان يمكن لجميع المشاركين أن يوافقوا على هذا النهج.

7.2 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن التقارير المكتوبة يجب أن تراعى فيها النقاط التي أثيرت وخاصة فيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال.

8.2 قالت **مندوبة جمهورية كوريا** إنها تفضل أن يعاد النظر أثناء الجلسة العامة في القضايا التي استحال التوصل إلى توافق الآراء بشأنها خلال المناقشات التي أجريت في إطار الأفرقة غير الرسمية.

9.2 تساءل **مندوب الكاميرون**، متحدثاً نيابةً عن الفريق الإفريقي، عما إذا كان سيكون بإمكان المندوبين، بعد أن يقدم التقرير الفريق غير الرسمي المعني بالبند 10 من جدول الأعمال، الإعراب على الأقل عن شواغلهم إذا شعروا أن وجهات نظرهم ل‍م تُراع على نحو كافٍ أثناء عمل الفريق.

10.2 قال **مندوب سويسرا** إن المواقف المحددة في الأفرقة المخصصة هي نتيجة مناقشات الأفرقة الإقليمية التي تم في إطارها بذل كل جهد لتحقيق التوافق في الآراء. ولذلك حث الرئيس على الإصرار على أن الوفود ليس لها ما يبرر الشكوى من أن مواقفها ل‍م تجسد رسمياً في الوثائق التي ستُقدم.

11.2 اقترح **الرئيس** أن تختتم جميع الأفرقة المخصصة أعمالها وأن تقدم تقارير مكتوبة بشأن جميع بنود جدول الأعمال التي ل‍م يتم حلّها لكي تُناقش في الجلسة العامة المقبلة. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، يلزم التوصل إلى حلول توفيقية لتفادي المناقشات المطولة بشأن البنود في الجلسة العامة.

12.2 و**اتُفق** على ذلك.

# 3 المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B16) (الوثيقة 453)

1.3 قدّم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 453 التي تورد عدداً من النصوص المستمدة من الوثيقة 428 (المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى) فيما يتعلق بالمادة 11 والتذييلات 30 و30A و30B التي أُرجئت الموافقة عليها بناءً على طلب من مندوب الأرجنتين، بانتظار إجراء مزيد من المشاورات.

2.3 قال **مندوب الأرجنتين**، متحدثاً نيابةً عن لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات، إنه خلال المشاورات غير الرسمية مع ممثلي مناطق أخرى ومشاركين آخرين، تم التوصل إلى توافق في الآراء حول النصوص المقترحة في الوثيقة 453 رهناً بإدراج البيان التالي في محضر الجلسة العامة كقرار للمؤتمر:

"قبل اتخاذ قرار بتعديل الرقم 49.11 من لوائح الراديو في إطار المسألة A فيما يخص البند 7 من جدول الأعمال، أقر المؤتمر WRC‑15 ضرورة تعزيز الشفافية دون المساس بالمعاملة المنصفة للإدارات. وقد أولى المؤتمر WRC‑15 اهتماماً دقيقاً وخاصاً للشواغل التي أثارتها بعض الإدارات فيما يتعلق بالشكوك المحتملة التي يمكن أن تنجم عن اعتماد حكم قد يقلل من فترة الوضع في الخدمة على أساس تقديم المعلومات في وقت غير مناسب إلى المكتب من أجل تعليق تخصيصات التردد المسجلة. ولذلك، قرر المؤتمر WRC‑15 تكليف المكتب، في تطبيقه للرقم 49.11 بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر، بأن يراعي أي ظروف مخففة مشروعة يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة إدارة مبلِّغة على الوفاء بمهلة ستة أشهر. وإذا كان لدى المكتب معلومات موثوقة تفيد أن استخدام تخصيص تردد قد عُلّق ولكنه لا يزال ضمن فترة الستة أشهر، يشجَّع المكتب، من باب المجاملة، على تذكير الإدارة المبلِّغة بالتزامها بإبلاغ المكتب بالتعليق وفقاً للرقم 49.11."

3.3 أوصى **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** الجلسة العامة بعدم قبول النص بصيغته المقترحة، علماً أن الصياغة تكلف المكتب على نحو فعّال بمراعاة أي ظروف مخففة مشروعة يمكن أن تؤدي إلى عدم الامتثال للمهلة البالغة ستة أشهر مما يتعارض إلى حد كبير مع أحكام لوائح الراديو. ومع ذلك، يمكن أن يكون المقترح مقبولاً من وجهة نظر تنظيمية في حال استخدام شروط أكثر اعتدالاً وإدراج عبارة مفادها أن الأمور ستحال إلى عناية لجنة لوائح الراديو. وبالتالي اقترح الاستعاضة عن عبارة "يكلف المكتب" بعبارة "يدعو لجنة لوائح الراديو" وعبارة "مراعاة" بعبارة "النظر" كحل توفيقي يحافظ على الغرض الأصلي للنص دون إضعاف أحكام لوائح الراديو.

4.3 وافق **مندوب الأرجنتين** على اقتراح المدير، مشيراً إلى أن المكتب ينبغي أن يأخذ قرار الجلسة العامة في الاعتبار، مع التشاور مع اللجنة إذا برزت مشاكل في التطبيق. أيد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** الصياغة التي اقترحها المدير باعتبارها متماشية مع الممارسات الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية، واقترح أن تنظر لجنة لوائح الراديو في نشر قاعدة إجرائية بشأن المسألة لكي تعلّق عليها الإدارات.

5.3 قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إن المكتب كان عليه دائماً أن يطبق لوائح الراديو، في حين أن أي طلبات مقدمة من الإدارات يمكن أن تعرض على لجنة لوائح الراديو. وسيكون من الصعب وضع قاعدة إجرائية إذ لا يمكن إعداد قاعدة تناسب كل حالة. ولذا، ينبغي أن تعامل كل حالة وفقاً لظروفها الخاصة.

6.3 **اتُفق** على أن يدرَج في المحضر النص المعدّل التالي كقرار للمؤتمر:

"قبل اتخاذ قرار بتعديل الرقم 49.11 من لوائح الراديو في إطار المسألة A فيما يخص البند 7 من جدول الأعمال، أقر المؤتمر WRC‑15 ضرورة تعزيز الشفافية دون المساس بالمعاملة المنصفة للإدارات. وقد أولى المؤتمر WRC‑15 اهتماماً دقيقاً وخاصاً للشواغل التي أثارتها بعض الإدارات فيما يتعلق بالشكوك المحتملة التي يمكن أن تنجم عن اعتماد حكم قد يقلل من فترة الوضع في الخدمة على أساس تقديم المعلومات في وقت غير مناسب إلى المكتب من أجل تعليق تخصيصات التردد المسجلة. ولذلك، قرر المؤتمر WRC‑15 دعوة لجنة لوائح الراديو، في تطبيقها للرقم 49.11 بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر، بالنظر في أي ظروف مخففة مشروعة يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة إدارة مبلِّغة على الوفاء بمهلة ستة أشهر. وإذا كان لدى المكتب معلومات موثوقة تفيد أن استخدام تخصيص تردد قد عُلّق ولكنه لا يزال ضمن فترة الستة أشهر، يشجَّع المكتب، من باب المجاملة، على تذكير الإدارة المبلِّغة بالتزامها بإبلاغ المكتب بالتعليق وفقاً للرقم 49.11."

7.3 وطلب **مندوب كندا** أن يخضع النص لمزيد من التنقيح بعد الاجتماع مشيراً إلى أنه لا يزال يتضمن تناقضات صياغية.

8.3 و**اتُفق** على ذلك.

**المادة 11 (MOD 49.11، MOD 1.49.11)؛ التذييل 30 (MOD 10.2.5، MOD 20*مكرراً*)؛ التذييل 30A (MOD 10.2.5، MOD 24*مكرراً*)؛ التذييل 30B (MOD 17.8، ADD 14*مكرراً*)**

9.3 **تمت الموافقة عليها.**

10.3 وبإدراج نص قرار المؤتمر في المحضر، تمت **الموافقة** على النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B16) (الوثيقة 453).

# 4 المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B16) - القراءة الثانية (الوثيقة 453)

1.4 بإدراج نص قرار المؤتمر في المحضر، تمت في القراءة الثانية **الموافقة** على المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B16) (الوثيقة 453).

# 5 المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R2) (الوثيقة 461)

1.5 قال **رئيس لجنة الصياغة** إن الوثيقة 461 تبرز التعديلات المدخلة على الوثيقة 452. وإضافةً إلى التعديلات الموافق عليها، وضعت لجنة الصياغة في النص المضاف للقرار COM6/15 (WRC-15) تحت الفقرة *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*، أقواساً معقوفة حول البند 1.9 من جدول الأعمال تحسباً لتغيير أرقام بنود جدول الأعمال في وقت لاحق.

2.5 **تمت الموافقة** على المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R2) (الوثيقة 461).

**ورُفعت الجلسة في الساعة 1530.**

الأمين العام: الرئيس
ﻫ. جاو ف. ي. ن. داودو